# الالتزامات المنوطة بالصيادلة لضمان حماية المستهلك

تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017

الدكتورة رحيمة لدغش

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة زيان عاشور – الجلفة (الجزائر)

larahima @yahoo.fr

الملخص:

تطبيقا لنصوص قانون الصحة، ولما ورد في كل من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وبرخصة استغلال المؤسسات لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها وبالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، فإنه يقع على عاتق الصيادلة عدة التزامات قصد حماية مستهلك المنتجات والمواد التي يقومون ببيعها، تتمثل هذه الالتزامات في: الالتزام بإعلام المستهلك بطريقة استعمال الدواء والنتائج والآثار التي قد تنشئ عن استعماله، وبضمان تقديم أدوية صالحة للاستعمال غير ضارة، والالتزام بالمطابقة وذلك بتقديم دواء مطابق لذلك المدون في الوصفة الطبية، كما يتعين على الصيدلي أن ينفذ الوصفة الطبية بعد أن يراقب البيانات الرئيسية الواردة فيها، ويسلم دواء يتوافق مع حالة المريض، والتأكد من صلاحيته للغرض المستخدم فيه. هذه التزامات التي أكد عليه أيضا القانون رقم 03/08/0، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ذلك أن مقتني المواد والمنتجات الصيدلانية، هو مستهلك باختلاف صفته في التعامل مع الصيدلي سواء كان مريض، أو مشترى عادي لهذه المواد.

الكلمات المفتاحية؛ الصيدلي، المريض، المستهلك، المواد والمنتجات الصيدلانية، الوصفة الطبية، الالتزام بالاعلام، الضمان، مطابقة الدواء.

### **Summary:**

Applying the provisions of the health Act and as stated in every code of ethics of the medical profession. and executive decrees concerning the registration of Pharmaceutical Products. used in human medicine, and a license to exploit institutions for the production and distribution of Pharmaceutical Products and medical media and the private Pharmaceutical Products and scientific, it is located on the shoulders of several Pharmacists in ordered to protect the consumer Products and multitude commitments they sell.

These commitments are in: commitment of the consumer informs the way the use of medications and the results and effects that may create from using it. And ensuring the provision of medicines usable, not harmful. And sticking of conformity and providing medication is identical to that recorded in the medical prescription.

The Pharmacist must be implemented prescription after watching the main data contained therein and delivers the medicine is compatible with the patient's condition and validated for the purpose for which the user. These commitment, which said also by the low n° 09/03 on consumer protection and the suppression of fraud that the collectors materials and Pharmaceutical Products is the consumer of altered described in dealing with the pharmacist. whether it is a patient or a regular buyer for this products.

<u>Key words</u>: Pharmacist -consumer-materials and Pharmaceutical Products – Prescription – media commitment – security - matching medicine.



#### مقدمة:

إنَّ العلاقة الَّتِي تَجِمعِ الصِّيدلي والمريض تحظى باهتمام بالغ لدى الفقهاء، كون أنَّ مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية خضعت للرّقابة بشتى أنواعها، فهي تفرض على من بمارسها أن يكون القدوة الحسنة في سلوكه ومعاملته، مستقيما في عمله، محافظا على أرواح النَّاس، باذلا جهوداً صادقة ويقظة متَّفقة مع الأصول العلميّة الثَّابتة من أجل خدمة المريض. فالتزامات الصّيدلي كثيرهْ، منها ما يتعلّق بمهنته بصفته كصيدلي، ومنها ما يتعلّق بتجارته بصفته كبائع، الأمر الذي زاد من تداخل التزامات هذا الأخير. وإنّ الصّيدلي يسعى لتقديم رسالته المهنيّة المتمثلة في تقديم دواء صالح للاستعمال لا تنجم عنه أضرار تمس بصحة المريض وسلامته الماديّة، ويتعيّن عليه أن يقدّم ويلتزم ببذل العناية اللازمة في ذلك، وهو الأصل وأحيانا يلتزم بتحقيق نتيجة أ. وعلى ذلك نبين في هذه المداخلة الالتزامات المفروضة على الصيادلة والمتمثلة في الالتزام بالإعلام، وبالضمان، والالتزام بمطابقة الدواء وبتنفيذ الوصفة الطبية، هذه الالتزامات الوارد ذكرها في القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20 جوان 2008، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وبرخصة استغلال المؤسسات لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها وبالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، وفي المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، وفي القانون رقم9/03/0 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي الالتزامات الواجب على الصيدلي هذه القيام بها أثناء تعامله مع مستهلك المواد والمنتجات الصيدلانية ؟. وكيف يجسد الصيدلي هذه الالتزامات في علاقته مع المريض على ضوء قانون الصحة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش؟ نجيب على الاشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التزام الصيادلة بالإعلام وبضمان الدواء للمستهلك المبحث الثاني: التزام الصيادلة بمطابقة الدواء وبتنفيذ الوصفة الطبية وفي ختام المداخلة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات.

 $<sup>^{-1}</sup>$  - بختاوي سعاد، "المسؤولية المهنية للمدين"، مذكرة ماجستير  $\frac{1}{2}$  مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2012، ص 175.

# المبحث الأول: التزام الصيادلة بالإعلام وبضمان الدواء للمستملك

يعد الالتزام بالإعلام وبالضمان من الالتزامات التي اهتمت كل التشريعات بالنص عليها، في العلاقة القائمة بين البائع والمشتري، وجعل عدم القيام بها يرتب مسؤولية البائع، ويجعله ضامناً لما قد يلحق المشتري من أضرار، هذه الالتزامات التي تزيد أهميتها عندما يكون المشتري يتناول الشيء المبيع، كأن تكون مواد غذائية، ويزداد أكثر خاصة إذا تعلق الأمر باقتناء أدوية أو مواد صيدلانية. ونبن ذلك كما بلي:

المطلب الأول: التزام الصيادلة بالإعلام

لمعرفة الالتزام بالإعلام الذي يقوم به الصيادلة، لابد أن نوضح مفهومه أولا، ثم نبين محل الالتزام بالإعلام، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

نبين مفهوم الالتزام بالإعلام، بتعريفه، ثم التعرض لهذا الالتزام في النصوص المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمى الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، كما يلي:

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

إن الحق في المعرفة أو الحق في الإعلام يشكل واحداً من أهم المدعامات التي تشكل نسيج أية سياسية ناجحة تهدف لحماية المستهلك، لذا يعد من أهم المبادئ الحمائية المقررة لحماية المستهلك بدءاً من المرحلة السابقة للتعاقد، فمرحلة الإبرام ويعرف؛ الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويطلق بعض الفقهاء على هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات ويؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك البدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد في حين يعتبره البعض الآخر واجب ضمني أوجده القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد ألمائي أن يشعر المتعاقد الآخر بجوهر محل العقد ومكوناته ويجد هذا الالتزام أساسه في انعدام التوازن في المعرفة بين المتعاقدين سواء بسبب انعدام المساواة في اختصاص العلمي أو التكفاءة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك. ذلك أن التطور الكفاءة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك. ذلك أن التطور الكفاءة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك. ذلك أن التطور الكفاءة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك. ذلك أن التطور

 $<sup>^{1}</sup>$  - نويري سعاد، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك  $\frac{1}{2}$  التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2016، ص 224.

الذي تعرفه الصناعة من الناحية التقنية، خولت للمهني معرفة وتجربة لم يتسن للطرف الستهلك إدراكها وبلوغها وهذا ما جعل أغلب التشريعات تفكر بجدية  $\frac{1}{2}$  إقرار مقتضيات تمدد بمقتضاه التزامات جديده إلى الواجبات الملقاه على المهني والمتمثلة أساسا  $\frac{1}{2}$  الالتزام بالتبصير أو بمعنى آخر الالتزام بتوجيه إراده المستهلك نحو الاختيار الواعي وهي حماية تهدف إلى صيانة رضى هذا الأخير عن طريق افتراض قرينة الجهل لديه مما يخوله الحق  $\frac{1}{2}$  المتنوير والتبصير  $\frac{1}{2}$ .

فالالتزام بالإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما. ويجب عدم الخلط بين الإشهار والإعلام، بالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات، أما الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات.

ثانياً: الالتزام بالإعلام في القانون الجزائري

الالتزام بالإعلام منبثق من قانون العقود الذي يلزم أن يكون المتعاقد على علم كاف بالمنتوج، لذا نجد المشرع الجزائري، يلح على ضرورة التمسك بهذا الالتزام خاصة بعدما أصبح يرتبط ارتباطا وثيقاً بعقود الاستهلاك ، فالبائع يلتزم من ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر المترتبة عن الاستعمال غير السليم، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب إتناعها للوقاية من هذه المخاطر .

<sup>1 -</sup> مندي آسيا يسمينة، "النظام العام والعقود"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، 2009، ص 67.

 $<sup>^{2}</sup>$  مندي آسيا يسمينة، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{6}</sup>$  – جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون -جامعة الجزائر-، 2002، - 0.34

<sup>4 -</sup> مامش نادية، "مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"-، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية المحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012، ص 14.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - نفس المرجع، ص 13.

وبالرجوع إلى القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه نص على الالتزام بإعلام المستهلك من خلال تخصيص فصل له بعنوان "إلزامية إعلام المستهلك"، نصت المادة 17 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسية".

يهدف التزام المتدخل بإعلام المستهلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج عن إراده حره وسليمة، باعتباره لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناءاً على البيانات التي تعطى له، وبذلك فهو التزام مستقل عن العقد وسابق له فهو ليس بالتزام عقدي ولا تابع للعقد، وإنما يجد مصدره في القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني، ويكون القانون مصدره المباشر أ، كما أن القانون لما ينشئ التزاماً معيناً فإنه يهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو اقتصادية أو أدبية، وهو عندما أنشأ الالتزام بإعلام المستهلك كان غرضه اجتماعياً، وهو حماية المستهلك من الغش الذي يمكن أن يصدر من المهني 2. ونصت المادة 194 القانون 13/08 المؤرخ في 20 جوان 2008 المعدل والمتم للقانون 28/50 المؤرخ في 20/20/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقاً وقابلاً للتحقق منه ومطابقاً لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية...".

ونصت المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي 286/92 المؤرخ في 1992/07/6 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: "الإعلام الطبي والعلمي، حول المنتجات الصيدلانية، هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة، تلك

 $<sup>^{1}</sup>$  - شطابي علي، "حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية المحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة  $^{1}$ الجزائر  $^{1}$ -  $^{1}$ 01، ص  $^{1}$ 0.

 $<sup>^{2}</sup>$  - شطابي علي، المرجع السابق، ص ص  $^{3}$  -  $^{2}$ 

المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيادلة وأعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية.

وينبغي ألا تشتمل على أقوال غشاشة أو غير قابلة للتمحيص ولا على اغفال قد ينجر عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبياً، ولا أن يعرض المرضى بها لمخاطر لا موجب لها.

وينبغي ألا يصمم عتاد ترويجها على نحو يخفي طبيعتها الحقيقية".

ويرجع البعض أساس الالتزام بالتبصير إلى أنه التزام تبعي يسمح بتنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية على أحسن وجه، ويرجعه البعض الأخر من الفقه إلى واجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد وإلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. ويعد التبصير في عقود المهنيين بصفة عامة وسيلة الإقامة التوازن بين طرفي العقد أي بين من يعلم ومن لا يعلم أ.

الفرع الثاني: محل الالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام التزام عام ينطبق على جميع العقود بما في ذلك بيع الصيدلي للدواء بناءاً على وصفة طبية أو بدونها، وفي حالة ما إذا لم يقم بهذا الالتزام إي إعلام المريض بطريقة استعمال الدواء يعد إخلالاً بالتزام الواقع على المتعاقد والمتمثل بعدم الكتمان والإفصاح عن المعلومات المؤثرة في التعاقد، أي عليه أن يشرح طريقة استعماله والطريقة المثلى لتناوله، وأن يبين للمريض إذا كان يجب عليه أن يتبع حمية أو نظام معين في التغذية خاصة إذا تعلق الأمر بالمضادات الحيوية. فالصيدلي يقوم بدور صانع وبائع للدواء وذلك في الحالات التي يطلب منه ذلك بناءاً على وصفة طبية تحضير دواء معين، فهو يسأل بهذه الصفة المزدوجة عن الإخلال بالتزامه بالإعلام سواء فيما يتعلق بطريقة الاستعمال أو المخاطر التي قد تنشئ عن المتعماله وحتى في الحالات التي يقتصر دوره على البيع فقط فإنه يسأل عن تخلف عن المعلومات الضرورية عن المبيع لكونه خبير متخصص فنياً وأكاديميا ومن المفروض أن يعلم بحالة الدواء وآثاره الجانبية.

فالصيدلي من واجبه إعلام المريض وأن يستفسر عن سنه حتى يستطيع إبلاغه بالطريقة المثلى لاستعمال الدواء طالما أن الطبيب لم يوضح سن المريضة بالوصفة، لأنه أحيانا قد لا يكون حامل الوصفة هو المريض فقد يكون أحد أقاربه كما جرت العادة على

حبية عبد الله، "التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية -دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستير  $\frac{1}{2}$  القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد -تلمسان-، 2016، -001.

 $<sup>^2</sup>$  – عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2012، ص 124.

ذلك، ويزداد الأمر أهمية إذا كان المريض طفلا أو رضيعا لأنهما لا يتحملان طريقة الاستعمال الخاصة بالكبار، بينما يمكن تصور العكس بالنسبة للكبار الذين يتحملون طريقة استعمال الخاصة بالصغار. وعليه يعتبر هذا الالتزام التزاما ببذل عناية كما ينظر إلى هذا الالتزام في غالب الأحيان على أنه التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة أ.

ولا يكفي أن يقوم الصيدلي بإحاطة المستهلك بطرق الاستخدام الصحيحة للدواء والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه خاصة إذا كان خطراً بل يجب عليه فضلا عن ذلك أن يبرر له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته للدواء واستعماله، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في إتباعها، ويعد التزام الصيدلي بالتحذير أحد مفردات الالتزام بالإعلام بل أنه أهم مكون من مكونات الالتزام بالإعلام لأنه يوجب على الصيدلي أن يحذر مستهلك الدواء من مخاطر استخدام الدواء ويحدد له كيفية تجنبها في وهذا الالتزام يقع على عاتق الصيدلي سواء أكان المريض متعلماً أم جاهلاً، ويكون أكثر أهمية وضرورة إذا كان الأمر يتعلق ببيع الأدوية دون وصفة طبية وخاصة المضادات الحيوية لما لها من آثار ضارة على صحة الإنسان في ويقتضي الوفاء بهذا الالتزام أن يقوم الصيدلي بكتابة طريقة الاستعمال وعدد مراته وكيفية استعمال الدواء إذا كان يقتضي خلطه بمحلول آخر أو ماء مقطر أو رجه أو غير ذلك. ويترتب على إخلال الصيدلي بهذا الالتزام مسؤوليته الجنائية إذا ترتب على استعمال الدواء أو المستحضر أضرار بالمريض كالإعاقة أو الإجهاض أو الوفاة وفقاً للنتيجة التي تترتب على إهماله في الالتزام بهذا الواءب أ.

المطلب الثاني: التزام الصيادلة بضمان الدواء

لتوضيح التزام الصيادلة بضمان الدواء، لابد أن نعرف هذا الالتزام، ثم نبين مضمون هذا الالتزام في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وفي مدونة أخلاقيات مهنة الطب، وذلك كما يلي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 183.

 $<sup>^2</sup>$  - بوخاري مصطفى أمين، "مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء"، مذكرهٔ ماجستير  $\frac{1}{2}$  حقوق تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد  $^-$ جامعة تلمسان $^-$ ،  $^-$ 2016. ص

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - إبراهيم بن صالح اللحيدان، "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري -دراسة تأصلية تطبيقية ومقارنة-"، مذكرة ماجستيرفي العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 238.

 $<sup>^{-4}</sup>$  إبراهيم بن صالح اللحيدان، المرجع السابق، ص  $^{238}$ 

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بالضمان بأنه ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية. ويتمثل ذلك في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظا من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهني ألله عرف الضمان بأنه: التزام البائع (سواء كان محترفاً أو منتجاً أو موزعاً أو صانعاً أو بائع وسطي) بضمان عيوب المبيع بهدف حماية المستهلك من ما تسببه له هذه العيوب من ضرر التي قد توجد في المبيع، ولا يمكن لهذا الأخير اكتشافها قبل التعاقد، وبالتائي حمايته من كافة الأضرار التي تنجم من جراء هذه العيوب وتسبب له أذى بحياته أو ماله، أو بمصالحه المادية 2.

ويكون البائع حسب المادة 379 من القانون المدني ملزماً بضمان خلو المبيع وملحقاته من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه. تبدأ أولى خطوات تنفيذ الالتزام بالضمان بقيام البائع بإعلام المشتري، ولا يضمن البائع العيب الخفي المعروف لدى المشترى، ولا العيب الظاهر. من هنا تم استنباط أن حدود ضمان العيوب الخفية تظهر متطابقة مع حدود الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

أن البائع إذا كفل وجود الصفة في المبيع فان ذلك سيصبح التزاما يقع على عاتقه بالدرجة الأولى، ومادام أن تخلف الصفة يؤكد وجود العيب، الذي يجعل المبيع غير سليم. فان ذلك يؤكد ملازمة تخلف الصفة ووجود العيب، حيث يصبح الضمان هو الوسيلة الوحيدة في يد المشتري، وليس شيء آخر لأن البيع تم بتفحص الشيء المبيع من طرف هذا الأخير. وكان هناك نوع من الرضا على امتلاك هذا الشيء، وليس إبطال العقد الذي يحرم لا محالة المشتري بالتمتع بما تم اكتسابه من جراء عملية البيع 4.

أ - مواقي بنائي أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر ببسكرة- العدد العاشر، ص 415.

<sup>2 -</sup> حساني علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2012، ص 68.

 $<sup>^{3}</sup>$  – بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك  $^{6}$  ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه  $^{6}$  القانون الخاص، كلية المحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-2014، ص 98.

 $<sup>^{-4}</sup>$  - حساني علي، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

نصت المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازاً أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاء ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية".

الفرع الثاني: مضمون التزام الصيدلي بالضمان

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية فيجب على المبيع أن يتضمن الصفات المتفق عليها، أي أن يضمن كل عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله هذا المبدأ العام جاءت به المادة 1/379 من القانون المدني، "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبها يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الضمان على بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

والبائع ملزم بهذا الواجب حتى ولو كان يجهل وجود هذا العيب الخفي، ولقد كان الأساس القانوني للالتزام بالسلامة الذي اعتبره القاضي واجبا منبثق من الالتزام بضمان العيوب الخفية. وقد تظهر الأغراض المنتظرة من البيع بالرجوع إلى طبيعته فهناك مثلا أدوية لعلاج الحمى أو الأوجاع، وأخرى لعلاج الأسنان والثالثة لعلاج مرض الزكام، وعادة ما يلجأ القاضي إلى خبرة طبية لإثبات وجود العيب الخفي في الدواء. يجب أن يكون العيب خفيا القاضي إلى خبرة طبية لإثبات وجود العيب الخفي في الدواء تقتضي التمييز بين المشتري (2/379 من القانون المدني)، وتقدير صفة العيب الخفي في الدواء تقتضي التمييز بين المشتري المحترف والمشتري غير المحترف أو العادي، فبالنسبة للثاني يعد العيب خفيا إذا لم تكن لديه وسائل فنية ولم تسمح للشخص العادي معرفته أو التطلع عليه. اشترط القضاء أيضا أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت التسليم، فممكن جدا أن تظهر في المبيع عيوب بسبب عدم حسن العسب موجوداً في المبيع وقت التسليم، فممكن جدا أن تظهر في المبيع عيوب بسبب عدم حسن الاستعمال أو لعدم الحفاظ على الدواء في الظروف الملائمة أ، ولقد تساءل الفقه حول الأثار

 $<sup>^{-1}</sup>$  بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة 2013، ص  $^{-1}$ 

غير المرغوبة التي تدخل ضمن آثار العيوب الخفية، فعلى هذا السؤال أجاب قاضي محكمة النقض الفرنسية بأن العيب الخفي مرتبط أساسا بالشيء ذاته فلا يترتب عن تجمع دوائيين أو أكثر، هذا بالنسبة لتفاعل الأدوية ولكن إذا بين دليل الاستعمال أن الدواء لا يحدث تفاعل إذا اجتمع مع أدوية أخرى في هذه الحالة، وإذا وقع تفاعل فالصيدلي ملزم بالضمان لأن الضمان هنا ليس مصدره التسليم وإنما مصدره الإخفاق في الالتزام بالإعلام، أما بالنسبة للآثار الثانوية فلا تدخل ضمن ضمان العيوب الخفية، والسبب في ذلك أن فعالية الدواء متعلقة بعدة أمور منها قابلية الجسم لاستهلاك ذلك الدواء، فإن نجحت الدعوى جاز طلب التعويض إذا تسبب استعمال أو استهلاك المادة الصيدلية ضررا أما قبل الاستعمال أو الاستهلاك جاز طلب تغيير الدواء أ.

إذن فالصيدلي ملزم بتقديم أدوية صالحة للاستعمال غير ضارة وغير فاسدة، لأنه قادر من الناحية العملية على أن يتحقق من سلامة وصحة الأدوية التي تسلم إليه لبيعها، وهذا ما أكدته المادة 189 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المادة 189 "يمكن الصيادلة إجراء بعض التحاليل البيولوجية بصيدلياتهم حسب كيفيات وشروط تحدد عن طريق التنظيم"، أين رتبت التزاما على عاتق الصيادلة بإجراء تحاليل على الأدوية التي تورد له من قبل مصانع الأدوية للتأكد من سلامتها، أو خلوها من أي عيب، كما قضت المادة 444 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على وجوبية قيام الصيدلي بتحليل الوصفات الطبية نوعاً وكما لتدارك كل خطأ محتمل فيها، وكذا التأكد من تاريخ صلاحية الدواء فهو من يلتزم بتحديد صلاحية الدواء وذلك بطريقة واضحة ويتم الإشارة إليه في الغلاف اللاصق بالدواء أو على الزجاجة، ويكون تحديده باليوم والشهر والسنة، إضافة إلى ذلك فان الصيدلي بموجب المادة 115 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب فرضت عليه اليقظة أثناء تحضيره للأدوية في صيدليته بناء على وصفة طبية، لذا يجب عليه أن يكون حذراً عند اختياره للمواد التي تدخل في تركيبة الدواء وأن يضمن سلامتها، كما منعت عليه المادة 36 من قانون حماية الصحة وترقيتها استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها ...

بالرغم من التشابه الموجود بين كل من قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب وقانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الالتزام بضمان سلامة الطرف الضعيف سواء أكان مستهلك أو مريض أثناء تنفيذ العقد الاستهلاكي أو الطبي من حيث

بن سويسي خيرهٔ، المرجع السابق، ص 178.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - لطرش أمينة، تأثير قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقد الطبي، مجلة منازعات الأعمال المغربية، انترنت متوفر على: www.frssiwa.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 2012/02/16. ص 117.

نطاق هذا الالتزام أو من حيث مضمونه، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول بأن المنتجات الصيدلانية تحضى بتأطير قانوني أكثر صرامة وذلك من نشأة الدواء حتى طرحه في السوق الذي لا يكون إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة وإصدار التقارير التي تثبت أنها تطابق المواصفات الدستورية الدولية. حيث أن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 تفرض على مؤسسات الإنتاج رخصة القيام بالإنتاج يمنحها وزير الصحة ورخصة مؤسسات التوزيع يمنحها والي ولاية مقر المؤسسة أ.

كما لا تتم عملية طرح الدواء في السوق إلا إذا رخص للمنتج من وكالة الأدوية بذلك، ويصدر قرار وضع الدواء في السوق من وزير الصحة إذا استوى الدواء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي تشترط لمنح قرار التسجيل للمنتج أو من المستورد إلا إذا تأكد كل منهما بسلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية وللمنتوج أهمية طبية فعلية وتمت عملية التحليل الملازمة النوعية والكمية، وأن يكون المنتج والبائع والموزع يمتلك كل منهم محلات مطابقة لهذا الغرض حتى تضمن جودة المنتوج عند إنتاجه  $^{8}$ .

فخصوصية الدواء كمركب معقد وخطير، تؤكده ضرورة الالتزام بضمان مختلف في نطاقه وحدوده عنه بالنسبة لسائر السلع والمنتجات الأخرى حتى لا تتعرض حياة الأشخاص للخطر، وبناءاً عليه يجب على صناع الدواء وكذلك الصيدلي البائع ضمان العيب الخفي الموجود بالدواء والذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بمستهلكين الدواء وغالبا ما يكون مرجعها وجود عيب في تصنيع الدواء أو عدم كفاية تحذيرات وتعليمات من مخاطر الدواء أو

تهدف سياسة التوزيع وإنتاج المواد الصيدلانية في كل الأحوال إلى وضع الأدوية المناسبة في متناول من هم في حاجة إليها، وعلى هذا يجب على المنتج أن يقدم منتجا صيدلانيا

 $<sup>^{1}</sup>$  - نفس المرجع.

 $<sup>^2</sup>$  - المؤرخ في  $^2/07/07/6$ : "لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد، ما يأتي: - أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي. - أنه يملك فعلا محلات ومنشات وأساليب الصنع والرقابة من شأنها أن تضمن جودة المنتوج في طور صنعه الصناعي، وفقاً لمقاييس حسن قواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة، كما هو محدد في المرسوم رقم 285/92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخصة استغلال المؤسسات الصيدلانية و/أو توزيعها".

 $<sup>^{3}</sup>$  - لطرش أمينة، المرجع السابق، ص  $^{117}$ .

<sup>4 -</sup> بومدين فاطمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، جوان 2014، ص 174.

يتوافر على المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه بما يضمن بذلك سلامته من جهة، وسلامة المستهلك من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: التزام الصيادلة بمطابقة الدواء وبتنفيذ الوصفة الطبية

يعد الالتزام بمطابقة الدواء والالتزام بتنفيذ الوصفة الطبية، من الالتزامات الهامة والواجب على الصيادلة القيام بها، ضماناً لحماية المرضى مما قد يعرض حياتهم للخطر، نبين التزام الصيادلة بمطابقة الدواء وبتنفيذ الوصفة الطبية كما يلى:

المطلب الأول: التزام الصيادلة بمطابقة الدواء

تعرف المطابقة بأنها: "تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتوياً على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته وفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره" ويقصد بالمطابقة سواء المطابقة بوجه عام أي مطابقة المنتوج للمقاييس التنظيمية والتقنية الجاري العمل بها، أو مطابقة الدواء المسلم من طرف الصيدلي للدواء المحرر في الموصفة من طرف الطبيب، كما قد يقصد بها مطابقة الدواء الموصوف لدستور الأدوية الموحد، وهذا الدستور الدوائي ملزم لكل متدخل عملية إنتاج أو توزيع أو بيع الدواء، كالمنتج والموزع والبائع، ولا يتصور الالتزام بالمطابقة في حالة اختلاف الدواء الموصوف عن الدواء المسلم في المادف، بل قد يتصور في الاختلاف في فعالية التنشيط، فقد يصف الطبيب للصيدلي دواء معينا ذا فعالية فيسلم المسيدلي دواء مماثلا له، لكن يختلف عنه في الفعالية، فهنا أرتكب الصيدلي هي تكملة لوظيفة الالتزام بالمطابقة، وذلك وإن كانا دوائيين متماثلين لأن وظيفة الصيدلي هي تكملة لوظيفة الطبيب .

وتختلف المطابقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك عن المطابقة الموجودة في القانون المدني اختلافا جوهرياً، بحيث تتميز المطابقة في القواعد العامة للقانون المدني في كونها مقتصرة على الإطار العقدي وهي تتضمن تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد، وهذا الأخيريعد ضابط المادية، بحيث يلتزم البائع بتسليم المبيع يكون في حالة مطابقة تماما

أ - المر سهام، "التزام المنتج بالسلامة -دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2009، ص 127.

 $<sup>^2</sup>$  – قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك  $^2$  المقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، ص 234.

 $<sup>^{3}</sup>$  - بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 179.

للعينة، وإذا كانت البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، يكون للمشتري حق طلب الفسخ والتعويض، أما المطابقة في قانون حماية المستهلك فهي التزام قانوني يتضمن مطابقة المنتوج للمواصفات التي حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية أ.

عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المطابقة بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

نصت المادة 11 من القانون رقم 03/09 المصادر في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

ونصت المادة 12 من القانون رقم 03/09 الصادر في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلاك وقمع الغش "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول....".

ويعد قيام الصيدلي المنتج بمطابقة الأدوية المصنعة لصيغتها الكيمائية، خير دليل على التزامه بضمان الجودة الدوائية، التي هي عبارة عن مجموعة التدابير التنظيمية المتخذة من قبل منتج لمطابقة الدواء للنوعية المطلوبة للاستخدام  $^2$ .

والالتزام بالمطابقة لا يقتصر على المرحلة الخاصة بصنع الدواء "مرحلة الإنتاج" بل يمتد لمرحلة تسليم الدواء بحيث يتعين على الصيدلي القيام بتسليم الأدوية والمستحضرات مطابقة لتلك التي هي مدونة في الوصفة الطبية قيعين على الصيدلي تبعا لذلك بضرورة القيام بتسليم دواء يطابق تماما الدواء المسجل بالوصفة الطبية فيحذر على الصيدلي تسليم دواء بديل للدواء الذي حدده الطبيب على أساس أن له نفس الخصائص إلا بعد الحصول على إذن من الطبيب وإلا انعقدت مسؤوليته، كما لا يجوز له ممارسته سلطته التقديرية في مدى قوة

 $<sup>^{-1}</sup>$  - شطابي علي، المرجع السابق، ص 27.

محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، بحث مقدم بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص40

<sup>175</sup> - بومدین فاطمة الزهرهٔ، المرجع السابق، ص 175

الدواء ومدى فعاليته وإلا عد ذلك مخالفا لالتزامه بالمطابقة، هذا وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن عدم المطابقة يقصد بها عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض الذي أعد من أجله أو عدم مطابقته لما هو متفق عليه. كما يجب كذلك على الصيدلي أن يضمن مطابقة الأدوية التي يركبها في صيدليته كما ورد في الوصفة الطبية أو وفقا لدستور الأدوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمزج نوعين من المستحضرات الصيدلية، فيجب أن يضمن سلامتها وعدم الإضرار بصحة مستعمليه. فهذا الالتزام بالنسبة للصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يجب عليه تسليم دواء مطابق لما ورد في الوصفة الطبية وهذا كأصل عام واستثناءاً أن يمتنع عن تسليم الدواء إذا راوده شك حول الوصفة الطبية، أين يجب عليه الاتصال بالطبيب الواصف لها وأن بقي شك يتصل بالمنظمة الجهوية إلا أن هذا التزام يبقى التزام بتحقيق نتيجة أي تسليم دواء مطابق أ.

وتتضح ضرورة تقيد الصيدلي بتقديم دواء مطابق للدواء المدون في الوصفة الطبية بصفة خاصة لما يتعلق الأمر ببعض الأمراض المزمنة، التي يحضر تقديم الدواء فيها إلا بناءاً على وصفة طبية محررة من طرف طبيب مختص فيها مثل أمراض: السرطان، السل، وداء السكري.... فلا يحق للصيدلي أن يمارس سلطته في تقرير مدى فعالية الدواء، ولا إجراء أي تغيير بحذف أو إضافة بعض الأدوية دون موافقة الطبيب المسبقة، أما في حالة نقص الدواء المطلوب في السوق عليه أن ينبه المريض بذلك، وأن يكتب له قائمة الأدوية البديلة على أن يعاود هذا الأخير طبيبه ويستشيره في ذلك، لأن الطبيب هو المختص بتحديد نوع الدواء الملائم.

المطلب الثاني: التزام الصيادلة بتنفيذ الوصفة الطبية

يلتزم الصيادلة بتنفيذ الوصفة الطبية، من ناحيتين فنية، وبمراقبتها موضوعيا، ذلك أن محل الوصفة الطبية هو الدواء يتطلب معرفة متخصص له من العلم والدراية ما يجعله يتنبه لكل الأخطاء التي قد تحتويها، ومدى ملائمة الدواء للمريض، ونبين هذا كما يلى:

الفرع الأول: التزام الصيادلة بتنفيذ الوصفة الطبية من الناحية الفنية

إن تقديم الوصفة الطبية جزء لا يتجزأ من مرحلة العلاج، والوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبت فيها بصورة واضحة ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص، وبيان العلاج الذي

 $<sup>^{-1}</sup>$  - بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص  $^{-9}$ 

<sup>2 -</sup> براهيمي زينة، "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012، ص 101.

وصفه للمريض وطريقة استعماله ومدته، فتعد الوثيقة الوحيدة التي تثبت وجود العلاقة بين الطبيب والمريض $^1$ .

ومحل أو وعاء الوصفة الطبية هو الدواء، ولا شك أنه منتج خطير، ويستمد خطورته من أن بعض الأدوية تحتوي على مواد سامة وبعضها الآخر له آثار جانبية، وبعض الأدوية يفسد، ويتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت ما، أو عند التعرض لمؤثرات جوية معينة. والعديد من الأدوية يحتوي على مواد مخدرة تفرض على الصيدلي أثناء تنفيذ الوصفة الطبية درجة عالية من اليقظة، والانتباه. ولما كانت الوصفة الطبية تستمد خطورتها من خطورة ما دون فيها من دواء فقد أحاطها المشرع بسياج سميك من الضمانات فجعل تحضير، وبيع الدواء حكراً على الصيادلة واشترط لتحريرها شروطاً موضوعية وأخرى فنية، وحرم على غير الأطباء وصف الدواء 2.

نصت المادة 181 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ماعدا بعض المواد الصيدلية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم".

ونصت المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا. وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك".

يجب أن تحرر الوصفة من طرف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب. كما ينبغي أن تشمل على البيانات الرئيسية من اسم الطبيب وعنوانه وتاريخ تحريرها وتخصصه مكتوبة بأحرف مطبوعة ومختومة بختمه. فيتعين على الصيدلي فحص أسلوب تحريرها كأن تكون الوصفة محررة بأسلوب غير علمي أو بصورة تخالف المتعارف عليه في العرف الطبي، أو أن تكون محررة على ورقة لا تحمل بيانات الطبيب السالف ذكرها.

2 - إبراهيم بن صالح اللحيدان، "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصلية تطبيقية ومقارنة - "، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 74.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 95.

فمن واجب الصيدلي رفض صرف الوصفة، إذا شك في صحتها، سواء كان السبب راجع لنقص البيانات المتعلقة بها، مثل عدم إيراد ختم الطبيب الذي أصدرها، أو كانت الوصفة غير أصلية كأن تكون مطبوعة أو أن تكون صورية أ.

حيث نصت المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات الآتية:

- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية، -1
- 2- أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة،
  - -3 الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها".

ونصت المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه".

نصت المادة 9 من القانون 13/08 الصادر بتاريخ 2008/07/13، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال".

يتعين على الصيدلي أن يراقب الوصفة الطبية لكي يتأكد من الدواء الموصوف خاضع للتسجيل وفقاً للنظام المعمول به. من أجل حماية المستهلكين من تعاطي أدوية غير مرخص باستخدامها.

ونصت المادة 47 من المرسوم المتنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيداً، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج."

 $<sup>^{-1}</sup>$ براهيمي زينة، المرجع السابق، ص  $^{96}$  -

فالوصفة الطبية هي تلك الوثيقة التي يحررها الطبيب وهي تتضمن تركيبا لمجموعة من الأدوية يراها الطبيب ملائمة لعلاج المريض وهو في ذلك حر، وحريته شبه مطلقة لأن هذه الحرية مرتبطة بمبدأ آخر وهو مبدأ استقلالية الطبيب الفنية، فله إذن الحرية في اختيار الأدوية المناسبة ولا يتقيد إلا ببعض القيود تفرضها عليه ظروف ممارسة المهنة. فالالتزام بالتسليم هو التزام البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري من أجل حيازته والانتفاع به، فبالنسبة للأدوية يتم التسليم إما بناءاً على وصفة طبية، وإما بناءاً على طلب المريض، ولقد اشترطت التشريعات الحديثة أن يكون التسليم مطابقا لما تم الاتفاق عليه في صفاته وكمياته وجودته، فإن سلم مواد غير مطابقة في عد الصيدلي هنا مخطئا، كما يكون المبيع غير مطابق في حالة تسليم مصل مضعف النشاط بدلا من مصل فيزيولوجي أ.

نصت المادة 2/192 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "... يمنع بيع هذه المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الفئات، ماعدا الصيادلة، وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا مقابل وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فس سجل الوصفات الطبية".

الفرع الثاني: الالتزام بالمراقبة الموضوعية للوصفة الطبية

يتمثل موضوع الوصفة الطبية الدواء، الذي يعرف من الناحية العلمية على أنه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم، وبطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتريا أو إيقاف نشاطها أو التأثير على بعض الانزيمات والهرمونات داخل الجسم أو زيادة مناعة الجسم، أو هو أية مادة من أصل نباتي أو حيواني وكيميائي، يستخدم لعلاج الأمراض للإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو باستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا2.

ويشترط في الوصفة الطبية ألا تحتوي على الأدوية التي يقوم بينها تعارض، أو تناقض مما يكون له تأثير على مفعول الدواء نفسه، أو تتفاقم معه آلام المريض أو المرض بحد ذاته، لأن هذا التعارض أو التفاعل قد يؤدي إلى إبطال مفعول أحد هذه الأدوية، كما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بصحة المريض، لذا يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلق بمراقبة تفاعل الأدوية وأضف إلى ذلك عليه بتنبيه الطبيب إلى مثل هذا التفاعل.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بن سويسي خيره، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - براهیمی زینه، الرجع السابق، ص 99.

<sup>3 -</sup> عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012، ص 32.

يستهلك الدواء إنسان مريض بحاجة إلى ما يسكن أوجاعه لذلك من واجب الصيدلي أن يسلم دواء يتوافق مع حالة المريض، كما يتعين عليه أن يتأكد من صلاحيته للغرض المستخدم فيه. ويدقق في فحص الوصفة المقدمة إليه لتدارك مدى توافق الدواء المدون مع حالة المريض، خاصة وأن معظم الحالات نجد أن الدواء الواحد له عدة استعمالات بعضها للكبار وبعضها للصغار، بعضها للذكور وبعضها للإناث، وبالتالي فإن الخطأ في عدد الجرعات من هذا الدواء، أو كمية الجرعة الواحدة قد يؤدي إلى التسبب في أضرار من أجل تفادي وقوع الصيادلة في خلط، حرصت بعض دساتير الأدوية في العالم ومنها دستور الأدوية الفرنسي على تسجيل جدولين للجرعات، الأول يتعلق بالأشخاص البالغين والثاني خاص بالأطفال فهذا الأخير يتدرج حسب سن الطفل نفسه. أما في حالة تدارك ثمة خطأ في الوصفة الطبية، سواء تعلق الأمر باسم الدواء أو عدد الجرعات التي يتضمنها...، لا يتعين عليه تصحيح الخطأ بل عليه أن ينبه الطبيب لذلك. أما إذا أصر الطبيب عليها لا يجوز للصيدلي أن يصرفها إلا بعد التأكيد من طرف الطبيب. أ

لكن إلى أي مدى يحق للصيدلي تنفيذ الوصفة الطبية في حالة ما إذا رفض الطبيب تصحيحها؟. تباينت الاتجاهات حول ذلك، إذ يتجه الاتجاه الأول إلى القول بان الصيدلي أن يرفض الوصفة الطبية بينما رأى الاتجاه الثاني أن على الصيدلي الخيار إما أن يرفض تنفيذها أو ينفذها بعدما ينبه المريض إلى الخطأ الذي ارتكبه الطبيب، حسب رأيهم أن الضرر الذي يحدث في هذه الحالة يتحمله الطبيب وحده دون مساءلة الصيدلي، ولكن يمكن أن نميز في هذه الحالة بين حالتين، حالة ما إذا تعلق الأمر بمراقبة الوصفة من الناحية العلمية، أي فائدتها العلاجية وملائمتها للمريض، في هذه الحالة إذا ما أصر الطبيب على رأيه برفض تصحيح الخطأ الذي كشفه الصيدلي، فهنا وجب عليه تنفيذها كما هي لاعتبار أن الطبيب صاحب الاختصاص، أما الحالة الثانية تتعلق بمراقبتها من الناحية الفنية فله أن يرفض تنفيذها إذا رأى أنها معيبة في تحريرها، اللهم إلا إذا أصر الطبيب على تلك الجرعة فيكون ملزماً بتنفيذها .

#### خاتمة:

حاولت من خلال هذه المداخلة، توضيح وشرح الالتزامات التي تقع على عاتق الصيادلة أثناء بيعهم للأدوية وكافة المنتجات الأخرى للمستهلك، هذا المستهلك الذي هو غالباً المريض

 $<sup>^{-1}</sup>$  - براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 99 –100.

 $<sup>^{2}</sup>$  عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

الذي ليست له دراية بكيفية استعمال الدواء، ولا بالمخاطر والآثار الناتجة عن تناوله له، ولا بمدى مطابقة الدواء الذي يشتريه بما هو مدون في الوصفة، ولا بالتعارض بين الأدوية، ولأن الصيدلي يؤهله علمه والشهادة التي يحملها للإحاطة بكل المعلومات المتعلقة بالمواد والأدوية الصيدلانية، بل أنه صانعا ومنتجا لها أحيانا، مما يجعله يلتزم بضمان ومطابقة المواد التي يبيعها للمستهلك، والالتزام بإعلامه بكل المعلومات المتعلقة بها وتحذيره من مخاطرها، كما يلتزم بتنفيذ الوصفة الطبية وفقاً لما حدده الطبيب المعالج، وبما يتناسب مع حالة المريض. ويلتزم الصيدلي بهذه الالتزامات تطبيقا لما ورد في قانون الصحة، ولما ورد في كل من مدونة أخلاقيات الصيدلي بهذه الالتزامات تطبيقا لم المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وبرخصة استغلال المؤسسات لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها وبالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا قصد حماية المستهلك مما قد يلحقه من أضرار في نفسه وماله، ويهدد حياته بالخطر.

وبناءاً على ما تم تناوله في هذه المداخلة نقدم التوصيات التالية:

- إرساء منظومة قانونية متكاملة يتم فيها ضمان قيام الصيادلة بالالتزامات الملقاة على عاتقهم اتجاه مستهلك المواد والمنتجات الصيدلانية، ويكون هذا بإعداد نصوص قانونية مستقلة ومسايرة للتطورات العلمية.
- التنسيق المتواصل بين مختلف الهيئات المخولة بالرقابة من أجهزه إدارية مركزية ومحلية وجهوية، وهيئات أخرى، قصد توفر الحماية الكافية لمستهلك المنتجات والمواد الصيدلانية.
- التزام الصيدلي بواجب إعلام المستهلك بطريقة استعمال الدواء والمخاطر التي قد تنشئ عن استعماله، وإعلامه بكافة الآثار الجانية المتوقع حدوثها، والاحتياطات الواجب اتخاذها. بالإضافة إلى التزامه بتقديم أدوية مطابقة لما ورد في الوصفة الطبية، والتنسيق مع الطبيب المعالج في حالة عدم توفر الأدوية الموصوفة من طرف هذا الأخير.
- مراقبة الصيدلي للوصفة الطبية، من حيث صحتها والبيانات الواردة فيها الخاصة تلك المتعلقة بالطبيب المعالج وبالمريض، وفحصها لمدى توافق الدواء مع حالة المريض، ومراقبة الكميات أو الجرعات المطلوب تناولها من الدواء.
- وضع برامج على مستوى وزاره الصحة تضمن الرقابة المستمرة لتفادي التقصير الذي قد يرتكبه الصيادلة في تعاملهم مع المستهلك.
- التأكيد على دور الإعلام في توضيح حقوق المستهلك عند اقتنائه الأدوية والمواد الصيدلانية.
- تنظيم الجامعات لملتقيات وأيام دراسية، بمشاركة الصيادلة والأطباء، قصد شرح القوانين
  المنظمة لحقوق المستهلك، وتوضيح الالتزامات المنوطة بهم.

## قائمة المراجع:

المقالات:

- بومدين فاطمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، جوان 2014.
  - بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة 2013.
- لطرش أمينة، تأثير قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقد الطبي، مجلة منازعات الأعمال المغربية، الترنت متوفر على: www.frssiwa.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 2012/02/16.
- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر ببسكرة العدد العاشر.
- محمد محمد القطب مسعد، "خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء"، بحث مقدم بكلية الحقوق بجامعة المنصورة.
- نويري سعاد، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2016.
- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول/2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.

المذكرات والرسائل الحامعية:

- إبراهيم بن صالح اللحيدان، "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصلية تطبيقية ومقارنة-"، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.
- المر سهام، "التزام المنتج بالسلامة -دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستيرية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2009.
- بوخاري مصطفى أمين، "مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء"، مذكرهٔ ماجستير في حقوق تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد -جامعة تلمسان-، 2016.
- براهيمي زينة، "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012.
- بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية المحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2014.
- بختاوي سعاد، "المسؤولية المهنية للمدين"، مذكرة ماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
  جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2012.
- جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون -جامعة الجزائر-، 2002.
- حساني علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2012.
- لحبق عبد الله، "التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية" -دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون

الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2016.

- مامش نادية، "مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"-، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012.
- مندي آسيا يسمينة، "النظام العام والعقود"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012.
- شطابي علي، "حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر 1-، 2014.

#### النصوص التشريعية:

- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 10/05/06/20 و10/55 بحريدة رسمية المعدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
- القانون 85/05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية العدد 8، الصادرة في 1985/02/17.
- القانون رقم03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.
- الأمر 13/08 المؤرخ في 2008/07/13، المعدل والمتمم للقانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها جريدة رسمية العدد 44، الصادرة في 2008/08/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيد لانية المستعملة في الطب المبشري، جريدة رسمية العدد 53، المسادرة في 1992/07/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات المسيدلانية و/ أو توزيعها، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 1992/07/12.
- المرسوم التنفيذي 28/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 1992/07/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية العدد 52، المصادرة في 1992/07/08.

<b>1</b>	الالتزامات المنوطة بالصيادلة لضمان حماية المستهلك ــــــــ